رابط المادة على منصة باحث

مكتبة الفتاوى - ٧١/ البيوع والمعاملات #البيوع_والمعاملات

مسألة ضع وتعجل وحكمها | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

لو اردت ان اتعجل في سداد المبلغ مسألة اخرى مسألة ضعه وتعجلوا فيها خلاف بين العلماء المالكية رحمه الله ما اذنوا بهذه الصورة نسأل الله وتعجل الملكية يمنعه من هذه الصورة - 00:00:00

ويرون هذا من الربا بمعنى اذا قرظت رجلا مئة الف ريال او داينته بمئة الف ريال ثم احتجت الى المال فتقول اعطني بعض المال ليضع عنك البعض. اعطني تسعين الف وظع عنك عشرة. المالكية يحرمون هذه الصورة. يقول ربا - 00:00:20

يقول الربا بع مال بمال احدهما نقد والاخر وفي ايضا نسيئة اما الجمهور فيجوزون هذه الصورة وفي حديث ضعيف لكنه معلول ضعيف والقول بالجواز اصح لان في هذا المنفعة للمدين والمستدين - 00:00:39

وليس في شائبة ربا هذا لانه الاول تم عرض طريق القرن بدليل ان ابن عمر مثلا في عكس هذه الصورة طبعا كان يرسل لي العشرة ويرد زيادة لكن بدون شرط - 00:01:09

لو كان بشرط ما الحكم كان ربا لكن ابن عمر يزيد من باب قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليكم معروفا فكافئوه ومن لا يشكر الله لا يشكر الناس - 00:01:22